في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه
عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم
في الانوار بعدم قبولها له وعليه ولو شهد لمن
لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او غيرهما
فهو اعم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت لغيره
لانه لا اختصاص المانع به او شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها
قبلتا وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها
مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل
الشهادة من عدو لشخص عليه في عداوة
دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوى
الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل
ما شهدت به الاعدا وهو اي عدو الشخص
من يحزن لفرحه وعكسه اي ويفرح بحزنه
وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر يشهد
عليه مسلم ومبتدع يشهد عليه سني وتقبل
من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته
يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك

لما قام

لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري
حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم
مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم
لا داعية اي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل
شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه
فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما والخطابي
فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر فيها
ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول
المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر
فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد
لي الفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها
من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل ان يسالها
لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل
شهادته بان يشهد في حق لله كصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها او في ماله فيه حق
مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود
وبقاء عدة وانقضائها وخلع في الفراق لا في المال
بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب

Copyright © King Saud University